ودراريهم واخذ علي رضي الله عنه من ذلك السبي جارية فولدت له محمد بن الحنفية وكما
فعله علي رضي الله عنه ببني ناجية ارتدوا فاجتث سباهم وذراريهم ثم باعهم من مصقلة
بن هبيرة بمائة الف درهم فيكانوا كالكافر الاصلي كما امر ابو بكر رضي الله عنه بذلك
ببني حنيفة وعلي رضي الله عنه ببني ناجية حين ارتدوا باجمعهم فعلم بهذا ان ردتهم
غير موثرة في تفريق الزوجين وحرمان الارث فيما بينهم اذا كانوا اهل ناحية
كالكافر الاصلي اما اذا لم يكونوا اهل ناحية فالردة تخرجهم عن الاهلية لان
النص ورد فيهم على خلاف القياس فيقتصر على مورده فيبطل استحقاق
الارث عند ذلك واعلم ان الشيخ لم يذكر في كتابه اي وارث يعتبر
في قسمة ماله واختلفت الروايات عن ابي حنيفة في ذلك فروى الحسن عنه
ان من كان له وارث وقت ردته وبقي الى وقت موته يرثه من المرتد
ومن حدث بعد ذلك لا يرث حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له
من علوق حادث بعد ردته فانه لا يرث على هذه الرواية وروى ابو يوسف
عنه انه قال وجود التوريث في وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل
موت المرتد وروى محمد عنه وهو الاصح ان من يكون وارثا له حين مات او قتل
سواء كان موجودا عند الردة او حدث بعده وجه رواية الحسن ان سبب التوريث
في الردة من لم يكن موجودا عند ذلك السبب لم ينعقد له سبب الاستحقاق
ثم تمام الاستحقاق بالموت انما يتم في حق من انعقد له السبب لا في حق من لم
ينعقد له السبب ففي حق من انعقد له السبب يثبت طريقا ؤه الى تمام
الاستحقاق فاذا مات قبل تمام السبب بطل ذلك في حقه كما في البيع

الموقوف

الموقوف يتم الملك عند الاجازة من وقت السبب ولكن يشترط قيام المعقود
عليه عند الاجازة حتى لو هلك قبله يبطل العقد ووجه رواية ابي يوسف
ان الردة في حكم التوريث كالموت ولهذا تقع البينونة بين الزوجين بالردة
كما تقع بالموت ومن مات من الورثة قبل قسمة الميراث لا يبطل استحقاقه
ولكن يخلفه وارثه فهذا مثله ووجه رواية محمد ان الردة لما حصلت
في اهل ناحية باجمعهم لم يكن بمنزلة الموت فلهذا يامر ابو بكر رضي الله عنه
بني حنيفة التوارث فيما بينهم عند حصول الردة منهم جميعا ولم يامرهم
ايضا بالتفريق بين ازواجهم والعدة والموت سبب الفرقة والعدة
ولهذا تنفذ عقودهم ولما يثبت الموت فيهم بالردة لم يثبت التوارث
فيما بينهم عند الردة لان الاستحقاق بالارث بثبوته واذا لم يحصل بعد
واذا حصل الموت فيهم يرث من كان موجودا عند ذلك سواء كان موجودا
عند الردة او حدث بعده كذا ذكر السراجي فصل في الاسير وجه مناسبة
ايراد فصل الاسير عقيب فصل المرتد ان الارتداد عارض على الاصل
وهو الاسلام وكذلك الاسارة عارض على الاصل وهو الحرية وعدم الاسارة
الاسير على وزن الفعيل بمعنى المفعول وهو اسم لمن استرق سواء كان من اهل
الاسلام او من اهل الكفر ولكن المراد منه هاهنا هو اسير من اهل الاسلام
فلهذا قال الشيخ رحمه الله حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق
دينه فان لم [illegible] لان حاله في دار الحرب كحاله في دار الاسلام لانه مسلم
والمسلم من اهل دار الاسلام حيث ما كان [illegible] وجه [illegible] في

Copyright © King Saud University